بنات الله تعالى ولا شريك له وامنت بكتبه وكلماته اي بانها منزلة من عند الله
تعالى صادقة فيما تضمنته من الاحكام وامنت باليوم الاخر اي بانه كاين البتة
وامنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى ومشيته وان
رجع الكل الى التفوق والاعتراف واما في العرف فتفسير من سبق ذكرهم
بالتصديق اي المعهود شرعا وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما علم
مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا
كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي
الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملايكة ويشترط التف
التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كالايمان بجمع من الانبيا مثل ادم ومحمد وجمع
من الملايكة كجبريل وعزرائيل حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند
السوال عنه وبحرمة الخمر عند السوال عنه كان كافرا ولا يكفي لوجوب
الايمان بالشي المعين مجرد ثبوته بحيث يكون انكاره كفرا بل لابد لهذا
الفرض من تواتر وجوده حتى يبلغ حد القطع والايمان التفصيلي اكمل من
الايمان الاجمالي وان اتحدا في مجرد تحليهما باصل الايمان واعلم انه ليس
المراد من التصديق ههنا ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر او المخبر
من غير اذعان وقبول لما وقع فيه والا لزم ان يكون كل عالم بصدقه
عليه الصلاة والسلام مومنا وليس كذلك فان كثيرا من الكفار كانوا
عالمين بصدقه كما يشهد به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم بل المراد منه ههنا الاذعان والقبول لما وقع
فيه من ذلك والانقياد له وسكون النفس اليه واطمينانها به وقبولها
له كذلك بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه بحيث يصح ان يطلق
عليه اسم التسليم على ما صرح به الغزالي فان قلت فهل هو قسيم
التصور حيث يقسم علما الميزان في اوايل العلم الى التصور والتصديق قلت
قال في التلويح والفرق كالنزاع بين المص يعني صدر الشريعة وبعض
معاصريه في تفسير التصديق المعتبر في الايمان وانه التصديق الذي قسم
العلم اليه والى التصور في اوايل المنطق ام غيره ويجب ان يعلم ان معناه
هو الذي يقال له بالفارسية كرويدن وهو المراد بالتصديق في المنطق
على ما صرح به ابن سينا وحاصله اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها
وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود وجعله مغايرا للتصديق المنطقي
وهم انتهى وانتقد بعض المحققين جزم بان الاذعان امر اخر وراء التصديق
كما يوخذ من قولنا بل المراد منه ههنا بعد التامل فالتوهم تحامل فتامله
فان قلت فهل هذا التصديق المنطقي هو اللغوي قلت

اتصافه

قال

قال في شرح المقاصد ان ابن سينا صرح بان التصديق المنطقي الذي ينقسم العلم
اليه والى التصور هو بعينه اللغوي المعبر عنه بالفارسية بكرويدن المقابل
للتكذيب انتهى وبناء على هذا ان الايمان لم ينقل عن معناه اللغوي وانما اعتبر
فيه شرعا زيادة قيود فان قلت التصديق المنطقي شامل لليقيني والظني
والمطلوب في الايمان القطع فلا يكون عينه قلت ان اردت بالقطع عدم تجويز
النقيض حالا ومالا فممنوع ارادة طلبه للمحققين وان اردت به الجزم الذي
ليس معه احتمال النقيض بالفعل حالا فلا ينافي الظن بل يجامعه ولاشك انه
يكتفى به حيث كان لا يخطر معه احتمال النقيض على ما ذكره صاحب
المواقف مع بنية القول بانه لابد في الايمان من التصديق والاذعان
وما نقل عن السعد من تصريحه بان المعنى المعبر عنه بكرويدن امر
قطعي فلا يجامع الظن غير صحيح لعدم ثبوته بل الثابت عنه التصريح
باعمية من العلم ومن الظن كما يأتي تحريره فان قلت فقد قال في شرح
المقاصد ان التصديق يجامعه التكذيب وينافيه التوقف والتردد فيهما
تصحيح باعتبار القطع فيه قلت اراد بالتوقف والتردد فتامل فان
قلت فهل هو من مقولة الفعل او الانفعال قلت ذهب جماعة الى انه
من مقولة الانفعال الاختيارية ثم منهم من فسره بانه ربط القلب على ما علم
من اخبار المخبر والربط امر كسبي يحصل باختيار المصدق ولهذا يثاب عليه
ويجعل راس العبادات ويقع به التكليف ومنهم من فسره بانه ان تنسب باختيارك
الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وسياتي
بسطه وذهب جماعة الى انه من مقولة الكيفيات النفسانية والادراكات
وهذا ما جزم به السعد فانه قال انا لا نفهم من نسبة الصدق الى المتكلم
صادقا من غير ان يتصور هناك فعل وتاثير من القلب ويقطع بان هذا
كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد
تحصل بدونها فغايته الامر انه يشترط فيما اعتبر في الايمان ان يكون
تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المامور به واما ان هذا فعل وتاثير
من النفس لا كيفية لها وان الاختيار يعتبر في مفهوم التصديق اللغوي
فممنوع بل معلوم الانتفا قطعا ولو كان الايمان والتصديق من مقولة الفعل
دون الكيف لما صح الاتصاف به حقيقة الا حال المباشرة والتحصيل كما لا يخفى
على من يعرف استعمالات اسماء الفاعلين واطلاقاتها باعتبار صفاتها
وافعالها وما وقع في كلام كثير من عظماء الملة وعلماء الامة من التفسير بالعلم
والمعرفة والاعتقاد ههنا التصديق ينبغي حمله على ان المقصد يتعين
بالمعنى الاعم على ما مر بيانه ولاشك ان التصديق من جنس الادراكات
والاعتقادات لكنه في الايمان مشروط بقيود وخصوصيات كالتحصيل

عدم الجزم الغالب او لا يبقيه به الا اذا كان جزما حاليا خاليا عن التوقف والتردد صح

بالقلب سوا اذعانه وقبوله وادراكه لهذا المعنى اعني كون المتكلم صـ

Copyright © King Saud University